العفو من فوقهما ويثبت ايضا بشهادة امرأتين يراه كاه واحدا قبل العفو
وسواء كانتا امرأتين او اجنبيتين فلا بد ابو الحسن لان هذا من الامور التي لا يطلع
عليه الا النساء غالبا بان يكون ذلك قد رضعا قبل العفو وانه لا يثبت بشهادة
البعض فيه الحسن وتاما الرجل مع امرأتين لا يثبت له البعض وذلك **وبجهادة**
رجل وامرأة اي ويثبت الرجل ابا او الام الى ام الاخر هما وفوقه وام اجنبية اي ويثبت
احدهما اما للاخر هما وفوقه وهي خلية اي اجنبية وفوقه لا بام الى اي يثبت اما
للاخر هما للاخر هما تقرر قبلا تقرر او تعلق تقرر له العقد الزوج او دخل
اي واذا قلنا بان ذلك يثبت بالعقد تقرر اذا كان قبل الدخول فلا يثبت له مع ذلك
البعض اي وهو ثبوت تحرم الى رجل والى الى او تحرم الى اجنبي ولا يثبت له
العقد الزوج الا مع عدم البعض قد وجد خلية لابا والى ولو قبلا يعني ان الرضاع
يثبت بشهادة امرأتين بشهادة رجلين عدلين انفاقا بعضا او لا ولا يثبت بشهادة امرأة
واحدة ولو قبلا قبل العقد ولو كانت تحرم وقرب النشوء مطلقا يعني انه يستحب
النشوء في كل شهادة لا توجب شهادة في ابا كانت شهادة ام الى واحدة
او كانت ام احدهما او كانت اجنبية او كانت شهادة رجل واحد ولو كان عدلا
او كانت شهادة امرأتين وهي بعد قبل العقد ومعنى النشوء بان لا يشهد بها
تلك زوجة وهي لغيرها او كانت الزوجة وضاع الكبير محتمل يعني انه لا يثبت
بشهادة الاطلاع والكبير ثبوت الرضاع واذا رضع صغير على كامرأة ثم ارضعت وبان الاطلاع
للرضيع حرمة الرضاع كانت سببا **وبجهادة** بلبن ارضعت ذمية مسلما صغيرا مع
ابنة لها فيحل له نكاح اختها ولو تصلح وليس الشيء بقول ابي الحاجب ويحتمل
رضاع الكبير بعد الاطلاع فيه اولا الى ميزه الحوف والغيلة وهي الرضع وتحرم
الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولد ترقا وزوجها ما ثانيا اول او
وقيل بغير الاول واصلها من الغيل وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن
ان انهى الناس عن الغيلة حتى سمعته ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم

منهية قطيعة الاطلاق والاصلاح لاجل الضرر وقيل هو ارضاع الحامل وما انعود
الكلام على الكلام وفي ولهم ومتى انعم شيء الكلام على الضعاف وتبرا فوق السبا
بها وهي الزوجة فقال **باب** موجبات النفقة وتليها
في الزيادة نفقة غيره بين والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة هذا ما به قوام معتاد حال
الادمي بغير سرف فاخرج به قوام معتاد غير الادمي وما خرج به ايضا ما يدير معتاد
حاله الادمي وقوله لغيره خرج نفقة نفسه واخرج بقوله بغير سرف ما كان من قوام
لغيره بنفقة نفسه ولا يحتاج الحاكم به واخرج بالنفقة الثانية تحرج بها الغاية والمراد بها
لغيره هنا الى اخر على العادة غير الناشزة والنفقة المستلزمة **وبجهادة** الشرع
على الذي الى امر على ما ينبغي والشرع هو الذي وفيما لا ينبغي يجب لمكلفة وطيئة
للوطء على البالغ وليس احدهما مثل فاقوت واه او كصوته ومسكن يعني انه يجب
للزوجة الشريفة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضي الى
ماء الذي يتجمع فيه كل من الى وجب فوت واحد وصوت ومسكن بالعادة على الزوج
البالغ والحال انه ليس احد الزوجين مالغا من الصبيان فيجب مع الصحة التمكين
الممكن معه الاستمتاع ومع الضرر من الزلا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صا
حبه حد الصبيان على موجب الروضة خلافا للمخمي ولا يجب لغير نفقة للوطء
ولا الزمانع من رتقه ونحوه الا ان يدخل الزوج بها لانه يستمتع بها بغير الوطء ولا
تمكن غير بالغ ولو اطاق الوطء ولو دخل بها على الصحيح وتبقى ثم
رابع وهو ان ترعد الدخول او ترتيبا الجسم ان كان الزوج قاضيا او خرج الحا
ض والا يمكن الامتناع من التمكين بان يطلبها القاضي هل تمكنه ام لا فان اجا
بت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا يثبت لها **وبعتبار** ممكنة بالفعل وهذا
في الحاضر او الفتوة وهذا عاد وبان لا تمتنع وبالعادة بقدر وسعه وحالها اي
ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وحالهما فلا يجاب بهما لا كثر من الاخر بها
ولا هو لا انقص منه فان فيه ضرر عيب بالرجل بالصحة وفي الى مجاذا ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)